

المشاركة في البنى التحتية للاتصالات –

دراسة وتحليل الاستبيانات المعبئة

ا. مقدمة:

خلال الاجتماع السنوي الثالث عشر للشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المنعقد بمدينة نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، خلال يومي 28 و29 أبريل 2015، تم اعتماد عدة توصيات من بينها، المشروع المقدم من طرف المملكة المغربية عبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والمتعلق بالتشارك في البنى التحتية للاتصالات. ويروم هذا المشروع دراسة مختلف التحديات والمعوقات، سواء القانونية منها أو الفنية، التي تعترض تفعيل التشارك في البنى التحتية بين مشغلي شبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة بالعالم العربي، في أفق وضع إرشادات عامة تؤطر عملية تشارك البنى التحتية هذه انطلاقا من التجارب العربية والدولية.

ii. فريق العمل:

لأجل تنفيذ هذا المشروع، تم تكوين فريق العمل الذي سيشغل على هذا المشروع والذي يتألف، إضافة إلى المملكة المغربية صاحبة المشروع، من الجزائر وموريتانيا ومصر ولبنان وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والسودان.

III. المنهجية المتبعة:

تتلخص المنهجية المتبعة لوضع هذه الإرشادات فيما يلي:

- أولاً: وضع استبيان عام يوجه لجميع هيئات تنظيم الاتصالات في الدول العربية لمعرفة الوضع التنظيمي والتطبيقي لعملية تشارك البنى التحتية بين المشغلين؛
- ثانياً: تحليل نتائج الاستبيان المعمم للهيئات التنظيمية؛
- ثالثاً: صياغة الإرشادات العامة بما يتناسب مع الأوضاع التنظيمية في البلدان العربية؛
- رابعاً: تعميم الصيغة النهائية للإرشادات العامة لأخذ مرئيات أعضاء فريق العمل المكلف؛
- خامساً: دمج ملاحظات أعضاء الفريق في الصيغة النهائية التي سيتم تعميمها لهيئات تنظيم الاتصالات للدول العربية.

IV. تعميم مشروع الاستبيان:

أعدت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمملكة المغربية مشروع الاستبيان سالف الذكر، حيث قامت بتعميمه على فريق العمل عبر بريد إلكتروني بتاريخ 03 ديسمبر (كانون الأول) 2015.

وإلى غاية تاريخ إعداد هذه الورقة، توصلت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برودود على هذا الاستبيان من طرف الإدارات التالية (حسب الترتيب الهجائي):

1- الإمارات العربية المتحدة؛

2- المملكة الأردنية الهاشمية؛

3- مملكة البحرين؛

4- الجمهورية التونسية؛

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

6- المملكة العربية السعودية؛

7- جمهورية السودان؛

8- سلطنة عمان؛

9- دولة قطر؛

10- جمهورية مصر العربية؛ و

11- المملكة المغربية.

وبعد تحليل ودراسة هذه الردود، تبين ما يلي:

1- فيما يخص وجود إطار تنظيمي يؤطر التشارك في البنى التحتية:

أجمعت جميع الردود التي توصلت بها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بصفتها، رئيسة المشروع، على أن جميع هذه الدول تتوفر على إطار قانوني ينظم عملية التشارك في البنى التحتية. ويتخذ هذا الإطار، حسب الدول، شكل:

- نظام (ما يعادل مرتبة قانون) (الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية والمملكة المغربية)؛
- لائحة تنفيذية أو مراسيم تنفيذية (ما يعادل قرارات وزارية أو قرارات صادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول) (الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية والمملكة المغربية)؛
- لوائح وتوجيهات تنظيمية وقواعد وقرارات إلزامية صادرة عن هيئات تنظيم الاتصالات (مملكة البحرين والجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وسلطنة عمان ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية)؛
- إرشادات وتعليمات صادرة عن هيئات تنظيم الاتصالات (دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين)؛
- اتفاقيات بين مشغلي الاتصالات (دولة قطر).

2- بخصوص أنواع البنى التحتية التي أصبح التشارك فيها فعليا:

هناك إجماع، في جميع الردود المتوصل بها، على أن التشارك في البنى التحتية المتنقلة غير المشغلة أصبح فعليا وواقعا معاشا. وبالنسبة للبنى التحتية الأخرى، فيختلف الأمر من دولة إلى أخرى.

- الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية: جميع أنواع البنى التحتية المشغلة وغير المشغلة أصبحت مشتركة؛
- مملكة البحرين والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان وسلطنة عمان ودولة قطر: البنى التحتية غير المشغلة، سواء كانت ثابتة أم متنقلة، أضحت مشتركة؛
- دولة الإمارات العربية المتحدة: التشارك يهم البنى التحتية الثابتة المشغلة والبنى التحتية المتنقلة غير المشغلة؛
- المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية: بالإضافة إلى البنى التحتية الثابتة والمتنقلة غير المشغلة، أصبح التشارك يخص أيضا البنى التحتية الثابتة المشغلة؛
- المملكة المغربية: إضافة إلى البنى التحتية غير المشغلة، الثابتة والمتنقلة على السواء، التي أصبحت مشتركة بين المشغلين، توجد في طور الإنجاز عملية التشارك في البنى التحتية الثابتة المشغلة.

3- بالنسبة لمكونات البنى التحتية التي يتعين التشارك فيها:

أ- بخصوص البنى التحتية المشغلة:

اتفقت ردود كل من المملكة المغربية، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية على ضرورة أن يشمل التشارك المكونات التالية:

- تقسيم الحلقة المحلية، بما فيها السيل الرقمي أو ما يسمى بالإنجليزية Bit Stream؛
- الدوائر أو الوصلات المؤجرة؛
- وصلات الربط؛
- خدمات الربط البيئي وخدمات التوصيل العبوري عبر بروتوكول الأنترنت واستخدام دوائر شبكة النفاذ المحلية وتأجير الخط.

ب- بخصوص البنى التحتية غير المشغلة:

أظهرت جميع الردود المتوصل بها على ضرورة أن تشمل عملية التشارك البنى التحتية الفعلية أو الظاهرية، أي مكونات الشبكة والمواقع غير الفاعلة وغير الكهربائية (مثل المباني والمواقع والأبراج وغرف الحماية، وأشغال الهندسة المدنية ... إلخ)، بالإضافة إلى خدمات المساعدة اللازمة لتشغيل مواقع الاتصالات، على غرار تكييف الهواء وإمداد الكهرباء، ... إلخ.

4- فيما يتعلق بنشر عروض فنية وتسعيرية للتشارك في البنى التحتية

للاتصالات من قبل مشغلي شبكات الاتصالات:

من أصل إحدى عشرة دول، تم نشر العروض الفنية والتسعيرية المتعلقة بالتشارك في البنى التحتية للاتصالات من قبل مشغلي شبكات الاتصالات في سبعة دول، وهي المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين والجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية. وقد اعتمدت هذه العروض على المبادئ التالية:

أ- على المستوى التقني:

- حيادية التقنية؛
- شروط تقنية موضوعية تعتمد على مبدأ عدم التمييز كمبدأ عام؛
- وجود مواصفات محددة للخدمة؛
- وجود SLA بالنسبة إلى التراسل.

وتوجد هذه المبادئ والبنود، إما في "قواعد الوصول إلى المرافق المادية" و"تعليمات أو قواعد ربط الاتصال البيئي" (حالة المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية)، أو في العرض المرجعي الذي تنشره الشركة المهيمنة في موقعها الإلكتروني (مملكة البحرين والمملكة المغربية).

ب- على المستوى التعريفي:

- توجيهه نحو التكاليف؛
- أسعار مع هامش ربح محدد مسبقا؛
- أسعار معقولة.

5- بخصوص خضوع التشارك في البنى التحتية لعقود القانون الخاص

باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، فإن عملية التشارك في البنى التحتية، في جميع الدول الأخرى، هي عقود تجارية تخضع للقانون الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الاتصالات بمملكة البحرين وضعت نسخة استرشادية لتعاقد نموذجي ونشرتها على موقعها الإلكتروني. أما بالنسبة لجمهورية السودان والمملكة المغربية، فإن المفاوضات الخاصة بالتشارك تكون مبنية على أساس العروض التقنية والتعريفية المصادق عليها مسبقا من قبل هيئتي تنظيم الاتصالات بالبلدين.

6- فيما يخص أكبر التحديات التنظيمية والعملية التي تعترض مشغلي

شبكات الاتصالات في التشارك في البنى التحتية

هناك إجماع على أن التحديات التقنية والتعريفية هي من أكبر التحديات التي تعترض مشغلي شبكات الاتصالات في التشارك في البنى التحتية. إضافة إلى ذلك، ترى المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين وجمهورية السودان أنه توجد هناك تحديات أخرى تعترض المشاركة في البنى التحتية بين مشغلي شبكات الاتصالات. وتعتقد مملكة البحرين أن التحديات التشغيلية وسلامة مرافق شبكات الاتصالات المشمولة في عملية المشاركة تأتي على رأس هذه التحديات.

7- بالنسبة لدور هيئة تنظيم الاتصالات في نشر كاتالوجات البنى التحتية

للاتصالات القابلة للاشتراك

باستثناء المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة البحرين وسلطنة عمان التي لا يوجد فيها دور لهيئة تنظيم الاتصالات فيما يخص نشر هذه الكاتالوجات، فإن هيئات تنظيم الاتصالات بالدول الأخرى، تضطلع بما يلي:

- إصدار تعليمات ملزمة بمشاركة البنى التحتية (دولة الإمارات العربية المتحدة)؛
- فرض قواعد الربط البيني والوصول إلى المرافق المادية لنشر عروض الشركات مع تحديد وتصنيف أسواق الاتصالات والسيطرة (المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية)؛
- إتاحة البيانات للمشغلين مع دعمها بالطلبات لتفعيل المشاركة بينهم وتسهيل الإجراءات الخاصة بالمشاركة (جمهورية السودان)
- الموافقة المسبقة على الكاتالوج قبل تنفيذه (الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية)؛
- وضع الإطار التنظيمي لتشارك البنى التحتية ومراقبة الالتزامات المترتبة عن هذا الإطار (دولة قطر).

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هيئتي تنظيم الاتصالات في كل من مملكة البحرين والجمهورية التونسية تقومان بنشر، تباعا، الوثائق القانونية والاسترشادية المتعلقة بعملية المشاركة في البنى التحتية والكاتالوجات الخاصة بجميع المشغلين، على موقعيهما الإلكترونيين.

8- فيما يتعلق بطرق تحفيز مشغلي شبكات الاتصالات على التشارك في

البنى التحتية

تختلف هذه الطرق باختلاف الهيئات. ويمكن تقسيم هذه الطرق على الشكل التالي:

- إعادة النظر بالتعليمات الحالية؛
- فرض تعليمات ملزمة بالمشاركة في البنى التحتية للاتصالات للمشغلين؛
- إصدار مبادئ توجيهية؛
- دعم الترتيبات المتعلقة بجوانب التشارك والموافقة على الاتفاقيات الخاصة بهذا الجانب؛
- منح المتعهدين الحق في التشارك ضمن رخصهم ووضع إجراءات تنظيمية تضمن هذا الحق؛
- تبسيط الإجراءات وتوحيد الشروط التقنية والتعريفية، مع تحديد تعريفات تعكس قدر الإمكان التكاليف الفعلية لتوفير الخدمة؛
- توفير البيانات المتعلقة بالمشاركة في البنى التحتية لأبراج الاتصالات، إضافة إلى تكوين فريق عمل لإرساء مبدأ المشاركة في هذه البنى التحتية، يتألف من هيئة التنظيم والمشغلين؛
- تطبيق العلاجات التنظيمية من قبل المشغل المهيمن لتوفير آلية إلكترونية تتعلق بـ Wholesale Customer Relationship Management (WCRM).

9- بخصوص كيفية إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبنى التحتية

أمام المشغلين

تختلف طرق إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبنى التحتية أمام المشغلين باختلاف هيئات تنظيم الاتصالات، ويمكن إجمالها كآتي:

- استخدام قواعد البيانات الإلكترونية (عبر استخدام البوابات الإلكترونية) والبيانات الخرائطية؛
 - نشر على العموم العروض المرجعية وأسعار الترابط المرجعية؛
 - التفاوض مع موفر البنية التحتية؛
 - الاطلاع على البيانات والمعلومات المتعلقة بالبنى التحتية القابلة للتشارك من خلال العروض التقنية والتعريفية للمشغلين المصادق عليها كل سنة من طرف هيئة تنظيم الاتصالات؛
 - دراسة وتحليل البيانات المتعلقة بالبنى التحتية القابلة للمشاركة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات؛
 - تطبيق العلاجات التنظيمية من قبل المشغل المهيمن لتوفير آلية إلكترونية تتعلق بـ (Wholesale Customer Relationship Management (WCRM).
 - التنسيق مع الجهات الحكومية والمشغلين من بلديات، وزارة أشغال، أمانة
-

10- فيما يخص وجود نظام معلوماتي متاح للمشغلين يمكنهم من تتبع

طلبات التشارك

فباستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر، فلا يوجد هناك نظام معلوماتي أو إجراءات متفق بشأنها من أجل تتبع طلبات التشارك في البنى التحتية بين المشغلين.

11- بالنسبة لنقاط وجوانب أخرى

تعتقد المملكة الأردنية الهاشمية بضرورة:

– مدى تواجد إطار (قانون، لوائح تنظيمية، ...) بخصوص التالي:

1. إلزام المشغلين على التنسيق فيما بينهم فيما يتعلق بالأعمال المدنية للحفر سواءً في قطاع الاتصالات أو القطاعات الأخرى في نفس الموقع لتسهيل الاتفاق على التشارك بالبنى التحتية.

2. إلزام الجهات التنظيمية المعنية من بلديات وزارة أشغال، أمانة بالتنسيق مع كافة المشغلين في حال فتح شوارع جديدة أو إعادة تأهيل شوارع قائمة أو إقامة أبنية جديدة للحيلولة دون إعادة الحفر وتسهيل التشارك بالبنى التحتية بتهيئة مقدار كاف من بنى تحتية ثابتة غير مشغلة (Passive fixed Infrastructure) للاستخدام مستقبلاً.

3. آلية معالجة التشاركية للبنى التحتية في مجمعات العقارية والتي لا تكون مملوكة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات إنما من قبل صاحب العقار أو المشروع.

4. مدى منح الدول لإعفاءات جمركية لأجهزة البنى التحتية كإعفاء رسوم الموافقات للبنى التحتية وما هي الشروط لاستحقاق الإعفاء ومثالها: إيصال الخدمة للمناطق النائية.

5. مدى تعاون الجهات الحكومية مالكة بعض البنى التحتية من جهات معنية بالمياه والكهرباء من السماح باستخدام بناها التحتية بأسعار معقولة.

كما أعربت الجمهورية التونسية عن أملها في استغلال البنى التحتية المتوقرة لدى المتدخلين من غير مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات كالبنى التحتية المتمثلة في موارد الاتصالات الإضافية المتوفرة لدى شبكات المرافق العمومية (مثل شركات المكلفة بالكهرباء وبالطرق والسيارة وبالسكك الحديدية وبالمياه إلخ).

من جهتها، أفصحت المملكة العربية السعودية عن رغبتها في تطوير إجراءات تصاريح الحفر وتوفير السعات الاستيعابية وتشجيع المشاركة في البنى التحتية المتاحة وبناء البنى التحتية المشتركة الجديدة.

أما بالنسبة لجمهورية السودان، فقد أكدت على الترخيص لشركه واحدة تمتلك البنية التحتية للاتصالات الخاصة بأبراج الاتصالات تعمل على مبدأ التشارك للمشغلين من أجل تسهيل تفعيل عملية التشارك في البنى التحتية.

٧. صياغة الإرشادات العامة

بمجرد المصادقة على هذه الورقة، سيقوم فريق العمل الذي يشتغل على هذا المشروع بصياغة إرشادات عامة بما يتناسب مع الأوضاع التنظيمية في الدول العربية.